

**مرسوم بتطبيق المادتين 5-10 و 1-248 من القانون رقم
17.99 المتعلق بمدونة التأمينات**

**مرسوم رقم 2.17.399 صادر في 25 من شوال 1438
(20 يوليو 2017) بتطبيق المادتين 5-10 و 1-248 من القانون
رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات¹**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المادتين 5-10 و 1-248 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من شوال 1438 (13 يوليو 2017)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادتين 5-10 و 1-248 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99، تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لأن تحدد بموجب قرار، يتخذ باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، ما يلي:

- المقترضات التطبيقية المتعلقة بعقد التأمين التكافلي وكيفية عرض عمليات التأمين التكافلي؛
- معايير تحديد أجرة تسيير حساب التأمين التكافلي، وكيفية أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.

المادة 2

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

1- الجريدة الرسمية عدد 6590 بتاريخ 3 ذو القعدة 1438 (27 يوليو 2017)، ص 4267.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

